

## مختصر ابن كثير

35 - وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق

□ بينهما إن □ كان عليما خيرا .

ذكر الحال الأول وهو : إذا كان النفور والنشور من الزوجة ثم ذكر الحال الثاني : وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى : { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } وقال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجمعهما فينظر في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى : { إن يريدا إصلاحا يوفق □ بينهما } وقال ابن عباس : أمر □ أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حببوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيسة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعهما فأمروهما جائز فإن رأيا أن يجمعهما فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي لم يرص ولا يرث الكاره الراضي عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكيمين قال معمر : بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعما جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا . وقال أنبأنا ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أن ( عقيل بن أبي طالب ) تزوج ( فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ) فقالت : تصبر إلى وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ) فقال : على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف فأتياهما فوجاهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا ( أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس ) وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فنام ( الفئام : الجماعة لا واحد له ) من الناس فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعما جمعتما . فقالت المرأة رضيت بكتاب □ لي وعلي وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال : علي كذبت و□ لا تبرح حتى ترضى بكتاب □ لك وعليك رواه ابن أبي حاتم .

وقد أجمع العلماء على ان الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعي إن

شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا وهو رواية عن مالك وقال

الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى : { إن يريدوا إصلاحا يوفقوا بينهما } ولم يذكر التفريق وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خوف . وقد اختلف الأئمة في الحكمين : هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وإن لم يرص الزوجان ؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين والجمهور على الأول لقوله تعالى : { فابعثوا حكم من أهله وحكما من أهلها } فسامهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية . والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثاني منهما لقول علي بن أبي طالب للزوج حين قال أما الفرقة قال : كذبت حتى تقر بما أقرت به قالوا : فلو كانا حكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج وإعلم